

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٦

بريط موازنة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٩٦٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وستة وعشرون مليونا وأربعين
ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٢٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأثنان مليونا وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٧٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٥٨٠٠٠٠٥ جنيه (فقط وقده خمسمائة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٧٧٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعمائة وسبعين مليونا وأربعين ألف جنيه) منه مبلغ ٢٢٩٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ جنية فقط وقدره ثلاثة وستة وأربعون مليونا وأربعين ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استثمارات استثمارية بمبلغ ٥٤٧٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٩١٧٤٤٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ جنية فقط وقدره ثلاثة وستة وأربعون مليونا وأربعين ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرضه وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

الطباطبائي

(معجم المتن)